تمكين
جمعية تمكين العمل التنموي
Association of Enabling Developmental Activity

سياسة الاستثمار وتنمية الموارد المالية

1447هـ - 2025م

فهرس المحتويات

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية 3
المادة الأولى: التعريفات 3
المادة الثانية: الغرض من السياسة 3
المادة الثالثة: نطاق التطبيق 4
المادة الرابعة: التشريعات ذات العلاقة 4
الفصل الثاني: ضوابط الاستثمار 4
المادة الخامسة: المبادئ العامة 4
المادة السادسة: حدود الاستثمار 4
المادة السابعة: أدوات الاستثمار المسموح بها 4
الفصل الثالث: الجهات المسؤولة 5
المادة الثامنة: الجمعية العمومية 5
المادة التاسعة: مجلس الإدارة 5
المادة العاشرة: لجنة الاستثمار وتنمية الموارد 5
الفصل الرابع: تنمية الموارد والاستدامة المالية 5
المادة الحادية عشرة: أهداف تنمية الموارد 5
المادة الثانية عشرة: آليات تنمية الموارد 5
الفصل الخامس: أحكام عامة 5
المادة الثالثة عشرة: مراجعة السياسة 5
المادة الرابعة عشرة: الربط بالسياسات الأخرى 6

www.tamken.org.sa info@tamken.org.sa 0591447589 @tamken_SA
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1530)

سجل الاعتماد

م	المسمى الوظيفي	الاسم	الإجراء	التوقيع	التاريخ
1	مسؤول الالتزام	عبدالملك الماص	إعداد		17/12/2025 م
2	الأمين العام	د. عبدالعزيز التويجري	مراجعة		

سجل التعديلات

رقم النسخة	بيان مواد التعديلات	الاعتماد	التاريخ
1- 2025	الكل	مجلس الإدارة	17/12/2025 م

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الجمعية: جمعية تمكين العمل التنموي الأهلية.
- الاستثمار: توظيف الفائض المالي للجمعية في مشاريع أو أدوات مالية تحقق عائدًا مستدامًا.

www.tamken.org.sa info@tamken.org.sa 0591447589 @tamken_SA
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1530)

- الاستدامة المالية: قدرة الجمعية على تنمية مواردها الذاتية وضمان استمرارية أنشطتها دون الاعتماد الكامل على التبرعات.

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تنظيم آلية استثمار أموال الجمعية وتنمية مواردها المالية، بما يحقق الاستدامة ويعزز كفاءة استخدام الفائض المالي، وفقًا للخطة الاستراتيجية المعتمدة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة الاستثمارية والقرارات المالية المتعلقة بتوظيف الفائض، وتشمل مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، ولجنة الاستثمار وتنمية الموارد.

المادة الرابعة: التشريعات ذات العلاقة

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- اللائحة التنفيذية
- قواعد الحوكمة
- السياسة المالية للجمعية
- سياسة إدارة المخاطر

الفصل الثاني: ضوابط الاستثمار

المادة الخامسة: المبادئ العامة

1. يُشترط أن تكون مجالات الاستثمار مرجحة للكسب وتحقق موردًا ثابتًا.
2. يجب ألا يؤثر الاستثمار على تنفيذ البرامج والأنشطة الأساسية للجمعية.
3. يُراعى التنوع في أدوات الاستثمار لتقليل المخاطر.

المادة السادسة: حدود الاستثمار

1. لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المخصص للاستثمار نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
2. يُفضل تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة، بشرط عدم الإضرار بالأنشطة التشغيلية.

www.tamken.org.sa info@tamken.org.sa 0591447589 @tamken_SA
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1530)

المادة السابعة: أدوات الاستثمار المسموح بها

- المشاريع الإنتاجية والخدمية
- الأوقاف الاستثمارية
- المحافظ المالية منخفضة المخاطر
- العقارات ذات العائد المستقر
- الشراكات مع جهات موثوقة

الفصل الثالث: الجهات المسؤولة

المادة الثامنة: الجمعية العمومية

1. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع.
2. تُفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في استثمار الفائض أو إقامة المشاريع الاستثمارية.

المادة التاسعة: مجلس الإدارة

1. يُعد خطة الاستثمار ويقترح مجالاته ويعرضها على الجمعية العمومية.
2. يُشرف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويُتابع الأداء المالي.

المادة العاشرة: لجنة الاستثمار وتنمية الموارد

1. تُشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
2. تختص بمتابعة الفرص الاستثمارية، وتحليل العائد والمخاطر، ورفع التوصيات.
3. تُنسق مع الإدارة المالية لضمان التوثيق والامتثال.

الفصل الرابع: تنمية الموارد والاستدامة المالية

المادة الحادية عشرة: أهداف تنمية الموارد

- تقليل الاعتماد على التبرعات الموسمية
- بناء قاعدة مالية مستقرة

www.tamken.org.sa info@tamken.org.sa 0591447589 @tamken_SA
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1530)

- دعم البرامج التشغيلية من العوائد الذاتية

المادة الثانية عشرة: آليات تنمية الموارد

- تخصيص نسبة من الإيرادات للاستثمار
- تطوير مشاريع وقفية
- بناء شراكات استراتيجية
- استخدام أدوات تسويقية لجذب الداعمين

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة: مراجعة السياسة

تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند الحاجة، لضمان توافقها مع الأنظمة والتطورات المالية.

المادة الرابعة عشرة: الربط بالسياسات الأخرى

ترتبط هذه السياسة بالسياسة المالية، وسياسة إدارة المخاطر، وسياسة الحوكمة، ويجب تطبيقها بشكل تكاملي معها.

www.tamken.org.sa info@tamken.org.sa 0591447589 @tamken_SA
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (1530)